

مرسوم رقم ٤٥٦٤

١٣ / ٥ / ١٩٨١ تاریخ ٨١ / ١١ رقم القانون احکام بعض تطبیق دفائق تحدید

لجنـة الـاهـل

المادة ١: لجنة الاهل هي هيئة تمثل اولياء التلامذة امام الادارة المدرسية وامام اتحاد اولياء التلامذة الذي تنتسب اليه اللجنة من جهة ، وامام وزير التربية الوطنية والبنون الجميلة من جهة اخرى . وتنشأ لتكين اولياء التلامذة من معاون ادارة المدرسيّة في رعاية شؤون اولادهم والشهر على مصالحهم . وتبعاً لما هيأتها هذه ، والغاية من إنشائهما :

١٤\*- تسعى لجنة الاهل لإقامة عرى التعاون بين المدرسة والاسرة وبين الادارة المدرسية  
وأولياء التلامذة :

ـ تساعد اللجنة الادارة المدرسية وتعاونها لتأمين مصلحة التلامذة في تعليمهم وتربيتهم على الوجه الافضل وفق النمط الذي تنتجه وتتميز به المدرسة وتنسم بطابعه التربية التي تقدمها واساليب التعليم التي تعتمدها .

— وتطلعها على ما يرى أولياً، التلامذة فيه نفعاً لا ولا يهم من خللٍ ما يلاحظون في حياة هؤلاء خارج المدرسة، كما تطلعها على ما يلمسون انه متعارضٌ واحكام النظام الداخلي في المدرسة ولا يتنقّل مع هذه الاحكام، لتبادر الادارة الى درس الامر وتدارك الخلل عند الاقتضاء .

- تقوم الادارة المدرسية من جهتها ، دوريًا وكلما اقتضت الحاجة ، باطلاع لجنة الاهل على سير العمل التربوي والتعليمي في المدرسة ، وطرح الادارة المدرسية على لجنة الاهل ما ترى فيه خيراً للتقدم التربوي وتنشر معها في المواضيع المطروحة وتندارسان معا المسائل المتعلقة مباشرة " بالنشاطات المدرسية المختلفة . يعود للادارة المدرسية في كل ما تقدم ، ان تتخذ وحدة الغرار الذي تعتبره في مصلحة تربية وتعليم تلامذة المدرسة .

٢ - تتفق الادارة المدرسية ولجنة الاهل على تدابير معينة ولاسيما ما يتعلق بتنظيم حياة التلامذة في علاقات المدرسة والاسرة ، وتفتف معها كذلك على اختيار اتحاد اولياء التلامذة الذى ترغب اللجنة في الانساب اليه اذ يفترض ان تكون الاهداء التي يرمي الى تحقيقها هذا الاتحاد غير متعارضة مع اهداف المدرسة بوجه عام .

- تلبـي لجنة الـاـهـل دعـوة الـادـارـة المـدرـسـية وـتـدـاـول واـيـاـها بـشـأن مـشـروـع المـواـزـنـة المـدرـسـية وـبـشـأن تـقـرـير وـاقـرـار الـزيـادـات الـمـلـزـمـة الـمـتـرـبـطة عـلـى المـدـرـسـة فـي خـلـال السـنـة المـدرـسـية ، وـذـلـك فـي كـل مـرـة تـتـبـيـان آـلـارـاء بـصـدـر اـحـد هـذـين الـمـوـضـعـين فـي الـهـيـةـ الـعـالـيـةـ . وـعـنـد عـدـم التـوـصـل إـلـى اـنـتـاجـ بـنـتـيـجـة هـذـا التـدـاـول يـعـود لـلـجـنـةـ الـاـهـلـ ، وـذـلـك لـلـادـارـةـ الـمـدرـسـيةـ ، اـنـ تـعـرـضـ بـوـاسـطـةـ مـصـلـحةـ الـتـعـلـيمـ الـخـاصـ ، اـمـرـ الـخـلـانـ الـحاـصـلـ عـلـىـ وزـيرـ التـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ وـالـنـبـونـ الـجـمـيلـةـ لـتـهـ فـيـ مـهـلـةـ عـشـرـةـ اـيـامـ .

٥٠ - تعمل لجنة الاهل في الاطار الذي يحدده لها نظام الاتحاد الذى تنتسب اليه في كل ما لا يتعارض واحكام القانون والأنظمة العامة والخاصة الموضوعة تطبيقا له .

## ٢ : يشترط في عضوية لجنة الاهل :

- ان يكون له ولد في المدرسة المعنية منذ سنتين دراسيتين متتاليتين على الاقل .
- ان يكون موافقا على نظام المدرسة الداخلي ونابذ احكامه وشروط تطبيقه .
- يفترس في العضو المختار ان يكون متعلما ومن ذوى السيرة الحسنة على ان تعطى الاولوية عند تسمية مندوبها لجنة الاهل في الهيئة المالية لذوى الخبرة في الشؤون الادارية والمالية .

المادة ٣ : ١ - يكون عدد اعضاء لجنة الاهل بمعدل ممثل واحد على الاقل عن كل صنف على ان لا ينقص عدد الممثلين عن خمسة ، وعلى ان لا يزيد على سبعة عشر ويكون العدد دائما ثابدا .

٢ - توجه الادارة المدرسية الدعوة الى اوليا، التلامذة لاختيار اعضاء لجنة الاهل قبل أسبوعين على الاقل من الموعد المحدد للاختيار . وتعين في الدعوة موعد الاجتماع ومكانه وزمانه ونصاب القانوني لعقد ، والجهة المختصة في المدرسة لتلقي الترشح لعضوية لجنة الاهل وقبوله ورفضه . ويتم ذلك بواسطة كتاب خطى يرسل لولي كل تلميذ على ان تتخذ الادارة المدرسية التدابير الكافية بوصول الدعوة الى صاحبها .

٣ - تلتئم الهيئة العامة الناخبة ولا يكتمل نصابها القانوني في الاجتماع الاول الا بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائها ( اي نصف العدد زائد واحد ) وفي حال عدم اكمال النصاب توجه الدعوة الى اجتماع ثان يعتقد وبعد أسبوعين على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الاول ويكون قانونيا بمن حضر .

٤ - تتم عملية الاختيار بحضور مندوب عن وزارة التربية الوطنية والبنون الجميلة بصفة مراقب .

٥ - لا يجوز لمن لا يشتراك في اجتماع الهيئة العامة وثبتت دعوته اليه ان يطعن في نتائج عملية الاختيار وفي القرارات التي تكون اتخذتها الهيئة في الجلسات ذاتها .

المادة ٤ : يعقد اعضاء لجنة الاهل بورا اختياراتهم بدعوة من اكبرهم سنا وبرئاسته جلسة يختارون فيها من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس واماينا للسر ويوضع محضر بذلك يرقعه الحاضرون وبلغ الرئيس نسخة عنه الى الادارة المدرسية .

المادة ٥ : تعقد لجنة الاهل جلسة كل شهرين على الاقل وفي كل مرة يطلب نصف عدد اعضائها على الاقل ذلك خطيا . وعليها ان تجتمع بنا ، على طلب الادارة المدرسية في الحالات التي يتضمنها القانون ولا سيما عند اقتضاها تعين من يمثل اوليا، التلامذة في الهيئة المالية .

المادة ٦ : يتولى الرئيس وفي حال غيابه نائب الرئيس ادارة جلسات اللجنة وتحدد بـ مواعيدها .

المادة ٧ : تتخذ مقررات وتصويتات لجنة الاهل بالاكتيرية في جلسة قانونية . وتعتبر الجلسة قانونية عند ما يحضرها نصف عدد الاعضاء زائد واحد . ويوضع محضر بنتائجها

المادة ٨ : مدة العضوية في لجنة الأهل سنتان قابلة التجديد مرة واحدة فقط .

المادة ٩ : يعتبر مستقلاً بقرار من لجنة الأهل، عضو اللجنة الذي يتغيب عن الجلسات ثلاثة مرات متتالية دون مبرر مقبول . وللجنة أن تفصل كل عضو فيها ي怠ىء رغم التنبيه الخطى :

- في القيام باعمال تخله، صراحة اهداف اللجنة ،

- في الشغب أو التقصير النابع عن إدائه ما هو مطلوب منه قانوناً، وفي حال عرقلة أعمال اللجنة عن قصد أو سوء نية .

المادة ١٠ : تستقطع حكماً عضوية من لم يعد له ولد في المدرسة . وتلغى عضوية كل من يثبت التحقيق ان عضوية مخالفة للحصول بقرار من مدير عام التربية الوطنية بنا، على اقتراح مصلحة التعليم الخاص .

المادة ١١ : عند شغور مركز أحد أعضاء لجنة الأهل يحل محله المرشح الذي نال أكثر الاصوات بعد الدائرة الأخيرة والذي لا يزال له ولد في المدرسة . وفي حال عدم وجود يلتجأ إلى اختيار العضو البديل وفقاً للحصول المحددة في هذا المرسوم .

المادة ١٢ : للادارة المدرسية ان تضع الخطوط التصصيلية لانشاء لجنة الأهل ودورها على ان تراعي الخطوط الرئيسية المحددة في هذا المرسوم . وكل تعديل للخطوط التصصيلية يقتضي اجراءه بالاتفاق مع لجنة الأهل ، سواء طلبته الادارة او اللجنة .

#### الم الهيئة المالية .

المادة ١٣ : ١ - تعيين لجنة الأهل مندوبين اثنين عنها في الهيئة المالية تختارهما من بين اعضائها مع مراعاة احكام المادة ١٦ من هذا المرسوم . وتكون مدة المنصب سنة واحدة قابلة التجديد طالما للمنصب ولد في المدرسة وما يزال عضواً في لجنة الأهل .

٢ - يعين صاحب اجازة المدرسة او من ينتدبه في ادارة المدرسة مندوبين اثنين عن الادارة المدرسية في الهيئة المالية ويسمى احد اعضاء هذه الهيئة الاربعة رئيساً لها وعضو آخر نائباً للرئيس . ويتولى الرئيس وفي حال غيابه نائب الرئيس . تحدى مواعيد جلسات الهيئة والدعاية اليها وادارة هذه الجلسات ٣ - الهيئة المالية هي المخولة درس شؤون المالية واقرار المعاشرة وتحدد يد الاقساط المدرسية وتقرير الزيادة على الاقساط . ولا يحق لمندوب الهيئة الا هل في الهيئة اتخاذ اي موقف نهائي داخل الهيئة قبل الرجوع الى لجنة الأهل .

تشتمل لجنة الأهل قرارها بالأكثرية المطلقة وتبلغه الى مندوبها في الهيئة المالية . واذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً على اتخاذ القرار دون تبنيه أصبح من حق المنصبين اتخاذ اي موقف يريانه محققاً للمصلحة العامة .

٤ - تجتمع الهيئة في الادارة المدرسية وتعتبر جلساتها قانونية كلما اشتركت فيها معاً مندوباً لجنة الأهل واحد مندوب ادارة المدرسية .

١٤ : يبلغ رئيس الهيئة لجنة الاهل نسخة عن محضر الجلسة التي لا ينتهي فيها الحاضرون الى اجماع حول مشروع الموازنة وبيان الزيادات الملزمة للمترتبة على المدرسة في خلال السنة .

المادة ١٥ : ١ - يعتبر مستقيلا حكما العضو الذي يتخلص، ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة دون مبرر مقبول . وللجنة الاهل ان تفصل كل من مندوبيها في الهيئة المالية في الحالات المحددة في المادة ٩ من هذا المرسوم .  
٢ - عند شغور مركز احد المندوبين في الهيئة يتولى صاحب اجازة المدرسة او لجنة الاهل فيها ، كل فيما خصه ، تعين البديل بذمة للالصول .

المادة ١٦ : يفترض من يعين مندوبا للجنة الاهل في الهيئة المالية ان يكون غير مرتبط بعمل مأجور في المدرسة او لحسابها ولا يستفيد منها عن ولده من منحة او مساعدة مالية خاصة .

المادة ١٧ : تعمل الهيئة المالية لتحقيق الغاية المحددة في المادة الثانية من القانون . ولذلك تقوم :

- ١ - بالاطلاع على حاجات المدرسة المحددة من قبل الادارة المدرسية ويجمع المعلومات التي تمكنها من تقويم هذه الحاجات من جميع نواحيها .
- ٢ - بدرس واقرار مشروع الموازنة بعد التحقق من مطابقة مندرجاته على مندرجات النموذج المقرر لدى وزارة التربية الوطنية والذينون الجميلة والتثبت من ان ما لحوظ فيها من اقساط ورسوم مدرسية لا يتتجاوز الاعباء المقدرة ترتبها على المدرسة للسنة المدرسية المعنية .
- ٣ - باقرار كينة توزيع الاقساط المدرسية على العروض الدراسية وبالنسبة لعدد التلامذة في كل من الصنوف .
- ٤ - بدرس واقرار الزيادات على الاقساط والرسوم المدرسية التي تليجأ اليها الادارة لمواجهة الاعباء المستجدة خلال السنة المدرسية وبعد تحديد يسد الاقساط والرسوم لهذه السنة ، وذلك بعد ان تتحقق من ان هذه الاعباء مترتبة بسبب امور طارئة او احداث قاهرة او قوانين مستحدة وبعد ان تتأكد من ان الزيادات على الاقساط والرسوم المحددة لا تتتجاوز هذه الاعباء .

#### أحكام متفرقة

المادة ١٨ : ١ - تضع الادارة المدرسية قبل اول ايار من كل سنة مشروع موازنتها للسنة الدراسية التالية بما يتوافق ودرجات الانموذج المقرر لدى وزارة التربية الوطنية والذينون الجميلة .

ويلاحظ في هذا المشروع بصورة خاصة :

#### بالنسبة للاعبين

ـ ما تقتضيه اعمال الادارة والتعليم والتربية لجهة الجهاز البشري على ابراعبه ، ولجهة حاجات المدرسة من جميع نواحيها كالاثاث والمنروفات والتجهيزات والوسائل التربوية واعمال التصليحات والصيانة .

- اللوازم والخدمات ، وبخاصة ما يتصل منها بالنفقات التربوية .

- المخصص للاستهلاكات والمؤونات .

بالنسبة للإيرادات :

- الإيرادات الأساسية ، ومصدرها الاقساط والرسوم المدرسية .

- الإيرادات الجانبية ، المتأتية بوجه خاص من النشاطات التربوية الملحوظة .

٢ - لا تدخل في مفهوم الاقساط المدرسية الإيرادات المتأتية عن نشاطات تربية خاصة وعن خدمات تقدّمها المدرسة وتبقى الأذارة منها اختيارية - اما الرسوم المدرسية فهي تتناول ما قد تفرضه المدرسة او تتلقاها لتسجيل التلميذ وتطبيبه والتأمين على شخصه وما الى ذلك من خدمات .

٣ - يعود للادارة المدرسية وحدها ان تقرر الحاجات التربوية من جميع نواحيها . وهي تحددتها وفقا لنظام المدرسة الداخلي . ومن اهم هذه الحاجات:

- تطوير وسائل التربية

- تنظيم دورات تربوية لافراد الهيئة التعليمية لرفع مستوىهم وكفاءتهم التربوية .

- تنظيم نشاطات ثقافية ورحلات ذات طابع تربوي .

- القيام بنشاطات او اعمال لا منتهية تتوافق عليها مسبقا لجنة الاهل .